الشافعي رحمه الله والملعب بالشطرنج والحمام وسماع التغني والرقص
ونظم الشعر الذي لا هجو فيه ولا فحش ولا تشبيب بامرأة معينة
وسماع الدف كل ذلك ليس بحرام عتابيه وان كانت المسئلة
مختلفة بين اصحابنا ياخذ اولا بقول ابي حنيفة رح ثم بقول
ابي يوسف رح ثم بقول محمد رح ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي ح
ثم باقاويل المشايخ من بعدهم واذا كان ابو حنيفة رح في جانب
وصاحباه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتى بقول
ابي حنيفة رح وان شاء افتى بقولهما وفي الاقضية يختار
قول ابي حنيفة رح ولا يختار قولهما وقال عبد الله بن
مبارك ياخذ بقوله لا غير وفي شرح الطحاوي والفقيه اذا لم يكن
مجتهدا ياخذ بقول ابي حنيفة رح ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما
الا في المزارعة والمعاملة لاتفاق المتاخرين رح وان كان
مع ابي حنيفة رح احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوقوف الشرايط
واستجماع ادلة الصواب بينهما وان كان اختلافهم اختلاف
عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه
في زماننا لتغير احوال الناس من خزانة المفتين واذا
قال المدعي لي بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي
لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريد ان يفضحه
وقدامنا بالتسخر وقالا له ان يحلفه قال الامام الحلواني

ان شاء

ان شاء القاضي مال الى قول ابي حنيفة رح ان شاء الى قولهما كما قالوا
في التوكيل بلا رضاء الخصم ياخذ باي القولين شاء من بزازيه
في كتاب المتفرقات قال شمس الائمة الحلواني المفتي
مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقولهما وان شاء بقول
ابي حنيفة رح ونحن نفتي بان الرأي الى القاضي قلت ثم في كل
موضع ذكر ان الرأي الى القاضي انما يراد به القاضي المجتهد العالم
بوجوه المسائل دل عليه ما ذكر في باب اليمين من الفتاوى
الخانية ان القاضي اذا كان مجتهدا ورأى الميل الى قول
ابي حنيفة رح لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف رح يحلفه
وهو كالوكيل بغير رضاء الخصم بلا عذر مرض او سفر ونحوه
ان للقاضي ان يجتهد فيه فيقضي بما افضى اليه اجتهاده هذا
مما يحفظ من فصول النسفي من ضل ما لا قال من دلني عليه
فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا وان قال لواحد فدله هو
بالكلام فكذلك لا يستحق شيئا وان مشى معه حتى ارشده فله
اجر مثله بزازيه اعلم ان الدراهم الثابتة في الذمة كالثمن
في البيع والنقود الهالكة في الغصب وكالدراهم المستهلكة
بالتعدي في الودايع لا يتعين اما الدراهم التي لا يثبت في الذمة
كمال المضاربة والشركة وامثالها من الامانات كالدراهم
المغصوبة القائمة بعينها فيتعين فافهم عشرة يصح مع

Copyright © King Saud University